.....

٣/ التقنين : كانت الاقلية الحاكمة تحتكر معرفة القواعد القانونية وسلطة تفسيرها وإرشاد الناس الى احكامها . وقد ساعد بقاء القواعد القانونية سرية جهل افراد طبقة المحكومين وضعفهم امام الطبقة الحاكمة ،و هذه هي مرحله القواعد القانونية العرفية او القواعد القانونية غير المدونة ، هذا الحال ما لبث ان تغير نتيجة لمطالبة افراد طبقة المحكومين بمعرفه ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وفق القانون ،وكانت هذه المطالبة نتيجة انتشار الكتابة و لشعورهم بالرغبة في المساواة بأفراد الطبقة الحاكمة ، ونتيجة لمساع سلمية حيناً او رضوخاً لأعمال القوة في بعض الاحيان قامت الطبقة الحاكمة بنشر احكام القواعد القانونية العرفية ، وبتسجيل العرف في مجموعات رسمية ظهر القانون المدون وقد كتبت القوانين القديمة على الواح من الحجر الصلد او البرونز او الفخار او الخشب ، وكانت تعلن في المعابد او الاسواق او الساحات العامة .

أولاً : القوانين الشرقية القديمة

أ - - القوانين العراقية القديمة :وهي من أقدم القوانين التي توصل اليها علماء الآثار . ولذلك اعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع انساني عاش في ظل القانون ، يلاحظ اننا عندما نتكلم عن القانون العراقي فان ذهن السامع ينصرف عادة الى قانون حمورابي غير ان هذا القانون ليس اول قانون مكتوب وصلنا من العراق القديم فقد وصلتنا قوانين اقدم عهداً منه وقانون حمورابي يمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور القانوني في العراق القديم بنيت على ما سبقها من مراحل ، وقانون حمورابي قد تأثر بالقوانين العراقية التي سبقته شكلاً وموضوعاً . ومن هذه القوانين

١) قانون أورنمو : سبق هذا القانون حمورابي بـ (٣) قرون ، ولم يصلنا منه إلا مقدمة ، وعدة مواد . وقد ذكر أور نمو ان الآلهة فوضت اليه السلطات . وهذه اول اشارة الى نظرية التفويض الالهي للسلطات .اما المواد القانونية المتعلقة بالعقوبات فقد استندت إلى مبدأين * مبدأ التعويض . * مبدأ القصاص .

٢) قانون بلالاما ملك اشنونا : صدر هذا القانون في نحو عام ١٩٣٠ ق.م فهو متقدم على قانون حمورابي بما يقرب القرنين . ولم يكتشف علماء الآثار أكثر من (٦١) مادة منه . اهتم المشرع في هذا القانون ببعض المسائل الاجتماعية ، كـ وضع حد أدنى لأجور العمال. و تسعير بعض السلع .و تقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات : الأحرار . و المسكينوم . و العبيد.

٣) قانون لبت عشتار ملك ايسن : يقع تاريخ صدوره بين عامي ١٨٨٥ ق.م و ١٨٧٥ ق.م و وقد وصلنا منه مقدمته و ٣١ مادة منه كتبت على الواح طين عادي بخط تشوبه بعض الأخطاء الاملائية . ولهذا يعتقد ان النسخة التي نقلت الينا مواد هذا القانون ومقدمته ليست النسخة الاصلية .بل انها نسخة مدرسية من عمل احد الطلبة .

٤) قانون حمورابي ١٦٩٤ ق.م : ويعد هذا القانون من اروع ما ابدعته عبقرية الانسان القديم . وقد كان لاكتشافه في مطلع هذا القرن صدى مدو لدى رجال القانون بصورة عامة وعلماء تاريخ القانون على وجه التخصيص وأدت دراسة قانون حمورابي الى الاعتراف للعراقيين القدماء بفضل السبق في كثير من نواحي المعرفة .

ب -القانون الهندي قانون مانو: وضع القانون الهندي في القرن - - ١٣ ق.م يعود سبب ترجيح تاريخ وضع القانون الهندي - قانون مانو الى القرن ١٣ ق.م الى الفلسفة الدينية التي تستفاد من نصوص هذا القانون تقوم على فكرة التوحيد التي كانت سائدة في ذلك القرن ولفظة مانو مثل لفظة فرعون ، تطلق على الملوك المؤلهين وقد اعتقد الهنود القدماء أن ٧ من الملوك المؤلهين كانوا قد حكموا العالم في الماضي . من ابرزهم الملك الهندي مانو الذي نقل القانون الهندي الى الكهنة الذين حفظوه و تناقلوه جيلا بعد جيلا ثم دونوه في كتاب ضخم باللغة السنسكريتية وهي اللغة الهندية القديمة .

ويلاحظ على هذا القانون من حيث الشكل انه قد صيغ بأسلوب شعري بعيد عن الدقة العلمية . وان احكامه القانونية مختلطة بالقواعد الدينية، فقد وضع لبعض الجرائم جزاءاً دنيوياً وآخر دينياً آخروياً .واما من حيث الموضوع فانه يعترف بمبدأ عدم المساواة بين المواطنين ، فأنه يقسم المجتمع الى ٤ طبقات . طبقة الكهنة. . طبقة المحاربين. . طبقة الزراع والتجار. أخيرا طبعة العمال .

جـ -القانون المصري القديم قانون بوخوريس : وينسب الى الملك بوخوريس أحد ملوك الاسرة ٢٤ وقد صدر عام ٧٤٠ ق.م حيث سعى بوخوريس من اصدار هذا القانون لجمع أحكام العرف السائدة في عصره وتشريعها في قانون واحد ولم يقتصر جهده على ذلك بل عمل على تهذيبها وتطويرها لتصبح أكثر ملائمة للحياة الاجتماعية في عصره .

ثانيا : القوانين الغربية القديمة :

١- القوانين اليونانية القديمة : وضع اليونانيون في مرحلة التقنين قانونين مهمين هما قانون داركون و قانون صولون . - -

أ - قانون داركون : وضع داركون حاكم اثينا هذا القانون عام ٦٢٠ ق.م وكان قانونه هذا اول قانون يوناني مكتوب . وكان الغرض منه تشريع الاحكام القانونية العرفية التي يحتكر معرفتها افراد من طبقة الأشراف في قانون مكتوب يطلع عليه افراد طبقة العوام .

مميزات قانون داركون

* لم يكن قد حقق المساواة بين الطبقتين لكنه وضع حداً لتعسف طبقة الأشراف.

* وضع حد اً لتعسف القضاة ونظم القضاء بحيث تنسجم اجراءاته وأحكام هذا القانون المكتوب.

* لم تصل الينا أحكامه مباشرة بل بعض الاحكام الجزائية على شكل خطب ومرافعات الخطيب اليوناني ديموستين .

ب -قانون صولون : الصادر عام ٦٠٠ ق.م : شرع هذا القانون بعد ٢٠ عاما من قانون داركون للتخفيف من قسوته وإجحافه بحقوق الضعفاء ، وتخلص قانون صولون من آثار السلطة الأبوية أو حد من آثارها وذلك بالاعتراف بحقوق الافراد وحمايتهم أمام محاكم تنشئها الدولة .

مميزات احكام قانون صولون

* حرم هذا القانون الربا الفاحش وذلك بتحديد سعر الفائدة .

* أبطل الديون القديمة وحرر المدينين المسترقين بسبب العجز عن الوفاء.

* حرم التنفيذ على شخص المدين عند عدم الوفاء بالدين وذلك بمنع بيعه او قتله .

* حرم قتل الابناء وبيعهم وقضى بتحرير الابن من السلطة الأبوية ببلوغه سنا معينة .

* ألغى حصر الارث بالابن الأكبر وقرر توزيعه على جميع الأبناء الذكور وأجاز الوصية عند عدم وجود اولاد للوصي

* أهمل قانون صولون قواعد الاجراءات القضائية والمعاملات التجارية .

* لم تصل الينا احكامه مباشرة بل نقلت بعضها الينا خطب الخطباء و كتابات المؤلفين أمثال الخطيب بلوتارك .

٢/ القوانين الرومانية القديمة : أن أقدم تشريع روماني هو قانون الألواح الأثني عشر (نحو ٤٥٠ ق.م) وقد شرع نتيجة مطالبة طبقة العوام بوضع حد لاحتكار معرفة احكام القانون من طبقة الأشراف وحدهم . ومن اهم مميزات قانون الالواح الاثني عشر الروماني :

١) إن أحكام هذا القانون كانت قد وضعت لتنظيم العلاقات في مجتمع بدائي يقوم اقتصاده على الزراعة .و تتحكم بأموره فئة قليلة من طبقة الاشراف هم ارباب الأسر من هذه الطبقة .

٣) كان قانونا يحمل بين طياته صفات البداوة والقسوة الشكلية.

٤) كان كغيره من القوانين لا يتضمن إلا أحكاما جزئية تنظم حالات محددة تحديداً دقيقا .

٥) وصيغ بأسلوب شعري موجز بعيد عن دقة العلمية والوضوح.

٦) أن احكامه لم تكن دنيوية صرفة بل تتضمن بعض الأحكام الدينية الخاصة بالجنازات.

أهم معالم القوانين القديمة :

١ . اختلاط نصوصها القانونية بالأحكام الدينية والمبادئ الخلقية .

٢ . صياغتها بأسلوب شعري موجز بعيد عن دقة الأسلوب العلمي ووضوحه . أما الصياغة القانونية فلم يتوصل اليها الانسان إلا بعد أن قطع مراحل طويلة من التطور القانوني .

٣ . خلوها من نظرية عامة في القانون وعجزها عن وضع قواعد قانونية عامة ، وأما احكامها فأحكام جزئية تنظم حالات محددة تحديداً دقيقا ً

٤ . تسرب بعض آثار النظم البدائية اليها وعدم تخلصها منها . من ذلك مظاهر استعمال القوة والانتقام الفردي والقضاء الخاص.

٥ . اقرار مبدأ عدم مساواة المواطنين امام القانون فقد كان لكل طبقة اجتماعية من الناس مركز قانوني يختلف عن مراكز الطبقات الاجتماعية الأخرى ، وحتى في نطاق الطبقة الاجتماعية الواحدة فلم تتساو المراكز القانونية للفئات المختلفة من الافراد .

٦ . الشكلية : ان قلة المعاملات ولاسيما لدى المجتمعات القديمة الزراعية كان قد تطلب شيئا من العلانية عند ابرام أي عمل قانوني يضاف الى ذلك ان الانسان في تلك المراحل من تطوره كان اكثر اهتماما بالظاهر المحسوس من اهتمامه بحقائق الأمور .

٧ . اتصاف احكامها بالشدة والقسوة : ويتجلى ذلك بقسوة العقوبات المقررة على معظم الجرائم ، وبقسوة وسائل تنفيذ تلك العقوبات ويظهر ذلك أيضا في ان تلك القوانين تضع الضعفاء في مراكز قانونية سيئة .

٨ . قلة عدد احكام القوانين القديمة إذا ما قورنت بالقوانين الحديثة .